

رئاسة مجلس الوزراء

١٥/٢٢

الرقم:

تعيم

إشارة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٣٣ المتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخاصة المادة (١٢) منه التي تنص على سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وسرية المستندات المقدمة لغايات الإبلاغ ومستندات التحقيق وإجراءاته في شئ مراحله. يطلب من كافة الجهات العامة بذل العناية الواجبة في الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإرسالها بمحفظات مختومة يكتب عليها عباره "سرىٰ وخاص بالهيئة"، وعدم إطلاع أي جهة أو شخص على تلك البيانات وتفاصيلها إلا بموجب سند قانوني، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ر.ط دمشق في / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ / ٨ / م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٢٧-٩٥

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٢٣

تعيم

نثبت أعلاه تعيم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٣/١٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ م

للإطلاع والتقييد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري